

الست تعلم أن الفسطاط - يعني الخيمة - إذا سقط عموده، سقط الفسطاط. فلم ينتفع بالأطناب ولا بالأوتاد، وإن أقمت العمود، انتفعت بالطلب والأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام، وجاء الحديث أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من عمله الصلاة: فإن تُقبلت منه صلاته، تُقبل منه سائر عمله، وإن رُدّت عليه، رُدّ عليه سائر عمله، فالصلاحة أول فروض الإسلام العملية. وإذا آخر ما يفقد من الدين، فهي أول الإسلام وأخره، فإذا ذهب أوله وأخره، فقد ذهب جميعه، قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه، قال - صلى الله عليه وسلم - في وصف قن تركها: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)). وفي رواية: ((بين العبد وبين الكفر ترک الصلاة)). وجعل الله إقامة الصلاة عادة للكف عن قتل المشركين، قال تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاقْحُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [التوبه: ٥٥]، ولترك الصلاة عالماً عامداً عقوبات دنيوية وأخروية، والعقوبة في الدنيا إذا خرج وقتها وهو تارك لها من غير عذر شرعاً - أن يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل، فإن كان جائحاً لوجوهاها، فهو فرتد فباح الدم والمال، وتطلق زوجته، إلا إذا تاب وعاد إلى الصلاة، وإن تركها متساهلاً، فهو أيضاً يقتل، وليس المقصود من ترك الصلاة كونه لا يصلى مع الجماعة، إلا أن الجماعة واجبة، لما فيها من الفضل والخير الكثير، فإذا صلحت الإنسان في بيته من غير عذر شرعاً، صحت صلاته وأجزائه مع الإثم ونقص الثواب، والصبي الذي لم يبلغ، صلاته نافلة، ويجب على ولده أمره بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربه عليها إذا بلغ عشرة، تدريباً له وتعويضاً على محبة عبادة الله والقيام بشرعه ومحبته لا محبة الشيطان، ويكون متهيئاً لتلقي التكاليف بعد البلوغ، ولو ليه الأجر والثواب، قال - صلى الله عليه وسلم -: ((فُرُوا أبناءكم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين)). أما المجنون، فلا صلاة عليه، لفقد عقله الذي يؤهله لتلقي التكاليف.

عباد الله: إن من أوجب الواجبات، وأعظم الطاعات - ما فرضه الله من الصلوات الخمس في اليوم والليلة بعد الشهادتين، جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، ماذا فرض الله عليّ من الصلوات؟ قال: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)). قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع شيئاً))، مما أعظمها من واجب! هي شعار المؤمنين، وعنوان المتقين! فوقتها فرغ لمناجاة رب العالمين وحمده الثناء عليه، حيث يبدأ المصلي بتعظيم رب قائلـ الله أكبر، كاشفاً الحجاب بيده وبين ربه برفع يديه، منظفاً ثوبه وبدنـه وبقعته التي يصلـي فيها من أدران النجاسـات، رافعاً الحـدثـ الأـكـبرـ بالغسلـ والـحدـثـ الأـصـغرـ بالـلـوـضـوـ؛ ليـطـهـرـ قـلـبـهـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ الـذـيـ يـنـاجـيـ رـبـهـ مـنـ أـدـرـانـ الذـنـوبـ وـالـأـثـامـ، فـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـصـلـوـاتـ وـأـدـائـهـ فـيـ أـوـقـاتـهاـ فـرـضـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ بـنـصـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ فـمـنـ الـكـتـابـ قـوـلـهـ تعالىـ: (وـأـقـيـمـواـ الصـلـاـةـ وـأـتـوـ الـزـكـاـةـ وـأـرـكـعـواـ فـعـ الـرـاكـعـيـنـ) [البـقرـةـ: ٤٣ـ٤ـ]. وـمـنـ السـنـةـ قـوـلـهـ لـمـعـاذـ حـيـنـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ، لـيـعـلـمـهـ فـرـوـضـ الـإـسـلـامـ؛ (فـإـنـ هـمـ أـطـاعـوكـ بـذـلـكـ، فـأـعـلـمـهـ أـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ)). قال الإمام أحمد - رحمـهـ اللـهـ: لا حـظـ فيـ إـسـلـامـ لـمـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ، وـقـدـ كـانـ عمرـ يـكـتـبـ إـلـىـ الـآـفـاقـ أـنـ هـمـ أـمـورـهـ عـنـدـهـ الصـلـاـةـ، فـمـنـ حـفـظـهـ حـفـظـ دـيـنـهـ، وـمـنـ ضـيـعـهـ فـهـوـ لـمـاـ سـوـاـهـ أـضـيـعـ، لـاـ حـظـ فـيـ إـسـلـامـ لـمـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ، قـالـ: فـكـلـ مـسـتـنـخـ بـالـصـلـاـةـ مـسـتـهـيـنـ بـهـ، فـهـوـ مـسـتـنـخـ بـالـإـسـلـامـ مـسـتـهـيـنـ بـهـ، وـإـنـمـاـ حـظـهـمـ مـنـ إـسـلـامـ عـلـىـ قـدـرـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـأـعـرـفـ نـفـسـكـ يـاـ عـبـدـ اللـهـ، وـاحـذـرـ أـنـ تـلـقـيـ اللـهـ وـلـاـ قـدـرـ لـلـإـسـلـامـ عـنـدـكـ؛ فـإـنـ قـدـرـ إـسـلـامـ فـيـ قـلـبـكـ كـقـدـرـ الصـلـاـةـ فـيـ قـلـبـكـ، وـقـدـ جـاءـ الـحـدـثـ عـنـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الصلوة عمود الدين))



الحمد لله الذي فرض الصلاة علينا وجعلها صلة بينه وبين عباده، سبحانه فرض فرائض فلا تضيقها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكها، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل: ((أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ)) [البقرة: ٤٣ـ٤ـ]. وأشهد أن محمداً عبد رسوله أفضل من صلى وقام وعبد الله حق العبادة - صلى الله عليه وسلم - الموصي بالصلاحة والحفظ عليها وهو يحتضر في النزع الأخير، ((الصلاحة الصلاة، وما ملكت أيمانكم)). صلى الله عليه وعلى آله، ورضي الله عن صاحبته القائمين على أمر الله، المؤذين فرائض الله، المطبيين لما جاء به الرسول، أولئك الذين هداهم الله في بهداهم اقتده، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فيا أيها الناس: اتقوا الله حق التقوى، واستمسعوا من الإسلام بالغروة الوثقى؛ فإن تقواه عنوان السعادة، والإخلال بها عنوان الشقاوة، فالإنسان يسعد بتقوى ربه وقوه صلته به، فكلما ازداد من طاعته ازداد منه قرباً، وما أبغض أحد طاعة الله إلا ناصب الله بالمحاربة، ولا أحد يستطيع محاربة حالقه ومربيه، ((فَنَ عَادِي لِي وَلِيَا، فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَثَمَرَةُ الطَّاعَةِ فِي الدُّنْيَا الْأَنْسُ بِاللَّهِ وَبِأَوْلَيَاهُ، وَارْتِيَاحُهُ النَّفْسِيُّ؛ لِإِيمَانِهِ بِعَاقِبَةِ ذَلِكَ، وَثَمَرَةُ الْمُعَاصِي الْوَحْشَةُ مِنْ رَبِّهِ؛ لِعَدَمِ ارْتِيَاحِهِ النَّفْسِيُّ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَتِبَابُ السَّعِيدِ الْجَنَّةِ، وَثَوَابُ الشَّقِيقِ الْجَنَّةِ فَمَمَّا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَأَفَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنْ رَبَّكَ فَعَالَ لَمَا يُرِيدُ * وَمَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ عَطَاءَ غَيْرَ مَجْدُوذِ) [هود: ١.٨] - وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((إِنْ كُلَّ أَمْتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبْيَ))، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: ((فَنَ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبْيَ)) ومن أجل هاتين الدارين أرسل الله محمداً - صلى الله عليه وسلم - وأنزل عليه قرآنـاً عـربـيـاً، ليـنـذـرـ أـمـ القرـىـ وـمـنـ حـولـهـ).

عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه:

الصلاوة وما ملكت أيمانكم، فما زال يقولها حتى يفيف بها لسانه

صححة الألباني - سنن ابن ماجه.



من إنتاج مكتبة خير أمة الإسلامية

إن الصلوات الخمس لها أوقات مُعيّنة من اليوم والليلة، لا يصح إخراجها عن وقتها من غير عذر شرعي؛ قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهَا فَوْقَوْتَاهَا) [النساء: ١٣٢]. لما فرض الله الصلاة على نبيه محمد حينما عرج به، أتبّعه جبريل، فصلى به أول الوقت وأخره، فقال: ((يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين)). فالواجب أن يُصلّي المسلم كل صلاة في وقتها على حسب حاله واستطاعته وتمكّنه من الطهارة، يتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر، ولا يتيمّم مع وجود الماء إلا لعذر، ولا يصلي قاعداً مع الاستطاعة على القيام، فإن لم يستطع القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه أو مستلقاً وriglah إلى القبلة، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ما دام عنده إدراك، والحاصل إذا طهرت قبل طلوع الشمس صلت الفجر، وإن حاضت أو نفست بعد دخول وقت من الأوقات وقبل أن تصليه، فإنها تقضيه إذا طهرت.

فأتقوا الله عباد الله، وحافظوا على صلواتكم، وإن استهزا بها الكفار والمنافقون؛ حيث لا يعقلون عقوبة ذلك، واحذروا أن تخذلهم أصدقاء؛ فإنهم جلسوا السوء، وأن تتولوهم؛ فإنهما أولياء الشيطان. فالمحافظة على الصلوات والبراءة من هؤلاء، من سجايا المتقين، وصفات المؤمنين، أعود بالله من الشيطان الرجيم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوزًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) (المائدة: ٥٧)

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم، أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم الكريم لي ولكل المسلمين والمسلمات من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

فاشكروا ربكم على ما منحكم من العقول السليمية التي تستنيرون بها المعرفة والحكمة، وتميّزون بها الحق من الباطل، وتهديكم إلى الصراط المستقيم، فمن أعمى الله قلبه، شابه الانعاماً؛ (إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) [الفرقان: ٤٤]. وصار المجنون أحسن منه؛ لأنه غير مُحاذب، وهم مُحاذبون؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)). فالصغير والمجنون لا قضاء عليهم لما فاتهما من الصلوات، وكذلك الكافر والمرتد إذا رجعا إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا بِعُفْرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأَوَّلِينَ) [الأنفال: ٣٨]، وقوله - عليه السلام - : ((الإسلام يجُبُ ما قبله)، وأما النائم، فيصلّي متى استيقظ من نومه، حتى ولو كان وقت نهي كبعد العصر والفجر؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((فَنَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلِيَصِلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))، وقال تعالى: (فَاعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) [طه: ٤٤]. ومثل النائم: المغمى عليه والمبنج والمسكران، فيقضون الصلاة من حين زوال العذر.

